امر دفاع رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠
صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

استناداً لأحكام المادة (٣) والمادة (٤) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، ولمواجهة تفاقم انتشار وباء فيروس كورونا ولضمان توافر العناية الصحية للمصابين ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً : يفوض وزير الصحة بوضع اليد على أي مستشفى كلياً أو جزئياً ومحتوياته وتكليف إداراته والعاملين فيه بالاستمرار بتشغيله لاستقبال مرضى وباء فيروس كورونا المحولين من وزارة الصحة فقط.

ثانياً : يفوض وزير الصحة بوضع تسعيرة لعلاج مرضى كورونا الذين يعالجون على نفقتهم في المستشفيات الخاصة.

ثالثاً : يعاقب كل من يخالف أمر الدفاع هذا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٢٠٢٠/١١/١٥

رئيس الـــــــــــــوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة